ثانيًا:

قسم الحديث وعلوم السنة

ويشتمل على التالي:

١- البدعة وأثرها في الرواية قبولًا وردًّا

٢- صورة المرسل

٣- قواعد رفع إيهام مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين

٤- قرائن تعليل الحديث

٥- كتب الأطراف المرتبة على الراوي الأعلى

٦- من أشراط الساعة الصغرى في ضوء السنة النبوية

البدعة وأثرها في الرواية قبولاً وردًّا

تأليف

د/ خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فيقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] فقد تكفل الله عز وجل بحفظ كتابه، وحمايته، من أيدي العابثين وتحريف المحرفين ولعب اللاعبين.

وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك فهي مبينة له ودائرة حوله بل هي وحي كما جاء في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2].

فقد قيد الله لحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم علماء جهابذة يدفعون عنها الاعتداءات، وينقونها من المغالطات والأكاذيب والمفتريات.

عن أبي الحسن بن المنتاب قال: «كنت يومًا عند القاضي أبي إسحاق بن إسحاق فقيل له: (لم جاز التبديل في التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ فوكل الحفظ إليهم

---

(١) الحجر آية : ٩.

(٢) النجم آية رقم : ٣- ٤.

فجاز عليهم التبديل، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فلم يجز التبديل)[١].

وقد لمس العلماء حفظ الله للسنة في واقعهم ففي فتح المغيث عن سفيان قال: «ما ستر الله أحدًا يكذب في الحديث»، وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله»، وعن ابن المبارك قال: «لو هم رجل في السَّحَرِ أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولن فلان كذاب»[٢]. وقد بادر الصحابة رضوان الله عليهم بالإنكار على كل منحرف عن الحق فأنكروا على الخوارج بدعتهم في تكفير مرتكب الكبيرة وقبل ذلك أنكر عمر بن الخطاب على صبيغ العراقي بدعته[٣]. وأما التابعون والسلف الصالح من بعدهم فقد أثرت لهم أقوال في النهي عن مجالسة أهل البدع والسماع منهم.

فهذا أبو قلابة يقول: «لا تجالسوا أهل البدع ولا تخالطوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم كثيرًا مما تعرفون»[٤].

وقال الفضيل: «من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش الإسلام، واحذروا الدخول على أصحاب البدع فإنهم يصدون عن الحق»[٥].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٣٨).

(٢) فتح المغيث (ص١٢٤) بتصرف.

(٣) انظر الدارمي (١/٥١). وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة باب ما يكره من كثرة السؤال (٧/١٤٣).

(٤) شرح اللاكفائي (١/١٣٤).

(٥) شرح اللاكفائي (١/١٣٤).

وكان ابن طاووس جالسًا فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم فأدخل ابن طاووس إصبعه في أذنيه وقال لابنه: «يا بني ادخل أصبعيك في أذنيك وأشدد لا تسمع من كلامه شيء»[١]. ولما كثرت البدع وانتشر شرها، وتوافد أهل الأهواء من كل مكان، وجعلوا ينتهلون الحديث، ويحشدون الأكاذيب وينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انبرى لهم العلماء، فكشفوا عورهم وفضحوهم، وألفوا الكتب الكثيرة في كشف معايبهم، وجعلوا ذلك قربة لله عز وجل، واهتموا بالإسناد وتمحيص رجاله.

ولما كانت القرون الخمسة الأول سنينًا للرواية والتحمل، وكان من بين هؤلاء الرواة نفر ليس بالقليل من المبتدعة، كان من المناسب أن يتحدث العلماء في حكم الرواية عنهم والحكم عليهم من جهة العدالة وعدمها فأشبعوا هذا الموضوع في مؤلفاتهم لذا أحببت المشاركة في جمع ما تيسر لي من كلامهم حول هذه القضية وجعلت عنوان البحث: «البدعة وأثرها في الرواية قبولاً وردًا» وجعلته مشتملاً على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة أم القرى

---

(١) مقدمة مسلم (١/٨٤).

التمهيد

ويشتمل على:

مفهوم العدالة والمروءة:

لقد كان من مظاهر اهتمام المحدثين بنقد سند الحديث: البحث في عدالة الرواة وضبطهم، حيث اشترطوا في راوي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يكون عدلاً ضابطًا.

قال ابن الصلاح رحمه الله: (أجمع جماهير أئمة الحدي والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا لما يرويه)[١].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله–: «العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة...»[٢].

والمروءة: هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه في لبسه وحركاته وسكناته وسائر صفاته[٣].

وقل تقي الدين السبكي رحمه الله: «العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب، ويُعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم

---

(١) علوم الحديث (ص٩٤٥).
(٢) نزهة النظر (ص٢٩) بتصرف.
(٣) شرح النخبة لملا علي قاري (ص٥٣).

الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه)[١].

ولكن للصنعاني رحمه الله وجهة نظر أخرى، حيث قال: «إن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس معناه لغة ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد، وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد من خلص المؤمنين، بل في الحديث: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».

ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع. ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقينا. فالتحقيق أن العدل من قارب وسدد وغلب خيره على شره)[٢].

وقال النووي رحمه الله في وصف العدل بأن: (يكون سالما من أسبا الفسق وخوارم المروءة)[٣].

وأسباب الفسق كما قال السخاوي رحمه الله هي: (ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة)[٤].

---

(١) نقله عند العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١٧٥/٢).
(٢) توضيح الأفكار (٢٨٤/٢).
(٣) إرشاد طلاب الحقائق (٢٧٥/١).
(٤) فتح المغيث (٢٧٠/١).

وأما خوارم المروءة فكثيرة تعرف من عادات الناس وهي: (ما سخف من الكلام واللهو، والبول قائمًا في الطرقات وكشف الرأس عند من يستنكر ذلك، وكذلك الأكل في الأسواق والطرقات...)[١].

وقد ذكر النووي أن عدالة الراوي تثبت بطريقين هما:

(الأولى: بتنصيص عدلين عليها).

(الثانية: تثبت بالاستفاضة. فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، كفى ذلك في عدالته، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في الأصول. وذكره الخطيب البغدادي وغيره)[٢].

والاستفاضة أقوى من الشهود في إثبات العدالة، وأقوى في النفوس من تعديل الأفراد. والله أعلم.

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) إرشاد طلاب الحقائق (٢٧٦/١)، والكفاية (ص٨٦).

المبحث الأول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف البدعة لغة

* **البدعة:** اسم هيئة على وزن (فِعْلة).

ومصدرها (بَدَعَ) بفتح الباء والدال والعين.

ولها في اللغة معنيان ذكرهما ابن فارس رحمه الله فقال: «الباء والدال والعين أصلان: **أحدهما:** ابتداء الشيء وصنعه لا على مثالٍ، **والآخر:** الانقطاع و الكلال».

فالأول: قولهم: «أبدعت الشيء قولاً وفعلاً، إذا ابتدأته لا على سابق مثال. قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[٢].

والأصل الآخر: قولهم: أبْدِعَتِ الراحلة، إذا كَلَّتْ وعَطِبت. وأبْدِع بالرجل، إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعا به. وفي الحديث: «أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني»[٣].

(١) سورة البقرة، آية: ١١٧، وسورة الأنعام: ١٠١.

(٢) سورة الأحقاف، آية: ٩، أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل من قبلي رسل كثير.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الدال على الخير ٣٤٦/٥، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (٤١/٥).

ويقال: الإبداع، لا يكون إلا بظلع[١]. ومن بعض ذلك اشتقت البدعة[٢].

وفي معنى الأصل الأول، قال الخليل بن أحمد – رحمه الله–: (البدعة: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذِكر ولا معرفة)[٣].

وفي معنى الأصل الثاني، قال ابن منظور: «أبدعت الإبل: وبركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال. وأبدع فلان بفلان: إذا قطع به وخذله ولم يقم بحاجته ولم يكن عند ظنه به).

وفي حديث الهدي: «فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها إن هي أبدعت»[٤]، أي انقطعت عن السير بكلال أو ظلع)[٥].

وبين المعنى الأول للبدعة والمعنى الثاني ارتباط، فإن المعنى الثاني داخل في المعنى الأول. وإلى ذلك أشار ابن الأثير الجزري – رحمه الله– حيث قال: «يقال: أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا؛ أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها»[٦].

فظهر بهذا أن المعنى الثاني للبدعة لم يخرج عن المعنى الأول، وأنها إنما تطلق على الشيء المخترع المحدث أو الطارئ بعد أن لم يكن.

---

(١) ظلع الرجل والدابة في مشيه يظلع: عَرَج وغمز في مشيه. لسان العرب ٢٤٣/٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص١١٩)، أحمد بن فارس بن زكريا.

(٣) كتاب العين (٥٤/٢) للخليل بن أحمد الفراهيدي.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٢/١)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

(٥) لسان العرب لابن منظور الأفريقي (٧/٨، ٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري (١٠٧/١).

ويستعمل هذا اللفظ (البدعة) في الخير والشر، إلا أنها أكثر ما تستعمل عرفا في الذم، قال ابن الأثير – رحمه الله–: (وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم)[١].

وقال الإمام أبو شامة المقدسي – رحمه الله–: (وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ، ومثله لفظ (المبتدع): لا يكاد يستعمل إلا في الذم. وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم، لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سابق. ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجوده: ما هو إلا بدعة)[٢].

قال ابن الأثير رحمه الله: (من أسماء الله تعالى البديع وهو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بنمط مفعل، يقال: أبدع فهو مبدع)[٣].

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، تحقيق مشهور حسن سليمان (ص٨٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/١).

المطلب الثاني:

الاشتقاقات اللغوية من كلمة (بدع)

لكلمة (بدع) اشتقاقات عدة هي كالآتي:

١- البدعة:

قال الفيومي – رحمه الله-: «بدعة هو اسم (هيئة) من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع. ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة»[١].

وقال ابن منظور – رحمه الله-: «البدعة: اسم ما ابتدع من الدين بعد الاكمال»[٢].

وقال الخليل بن أحمد – رحمه الله-: «البدعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره»[٣].

وقال الجرجاني- رحمه الله-: «البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة. وهي الأمر المحدث»[٤].

وقال الشاطبي – رحمه الله-: «وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع: بدعه»[٥].

---

(١) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ص٣٨).
(٢) لسان العرب (٦/٨).
(٣) كتاب العين (٥٤/٢).
(٤) التعريفات (ص٦٨).
(٥) الاعتصام (٣٦/١).

٢- الابتداع:

مصدر للفعل: ابتدع يبتدع.

يطلق على الاستخراج للبدعة. قال الشاطبي –رحمه الله-: «.. فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة...)[١].

قال ابن منظور –رحمه الله-: «وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية»[٢].

وقال الخليل بن أحمد –رحمه الله-: «ابتدعت: جئت بأمر مُختَلَق لم يعرف»[٣]. ويطلق الابتداع على الفعل المبتدع ذاته، فنقول: هذا ابتداع، ولو كان الفاعل مقلدا غير مخترع.

ومثل الابتداع في المعنى: الإحداث والاختراع.

٣- المُبْتَدَع:

«اسم مفعول دال على الحدث ومفعوله ويراد به الأمر المحدث ذاته»[٤].

ومن ذلك قول معاذ بن جبل – رضي الله عنه-: «... فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ وما هم بمتبعي حتى أبْتَدِعَ لهم غيره. فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة...»[٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) لسان العرب (٦/٨).
(٣) كتاب العين (٥٤/٢).
(٤) حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي (٢٥٠/١).
(٥) رواه أبو داود (١٧/٥) ، كتاب السنة باب لزوم السنة.

٤- المُبْتَدِع:

«اسم فاعل دال على الحدث وفاعله، ويراد به الذي وقعت منه البدعة. والجمع: مبتدعة»[١].

ومن كلام عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه-: «... ألا وإني لست بقاض ولكني منفّذ. ولست بمبتدع ولكني متبع...»[٢].

٥- التَّبَدُّع:

وردت في اللغة بمعنى: مبتدع.

قال ابن منظور -رحمه الله-: «تبدع: أتى ببدعة»[٣].

ووردت بمعنى التحول من السنة إلى البدعة.

قال الزبيدي -رحمه الله-: «وتبدع الرجل: تحول مبتدعا»[٤].

ومن ذلك قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «... وإياك والتبدع»[٥].

٦- المُبَدَّع:

قال الجوهري -رحمه الله-: «بَدَّعه: نسبة إلى البدعة»[٦]. سواء كان المرمي بالبدعة يصدق عليه هذا أم لا.

(١) حقيقة البدعة وأحكامها (٢٥٠/١).
(٢) رواه الدارمي في مقدمة سننه (ص١١٥)، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ.
(٣) لسان العرب لابن منظور (٦/٨).
(٤) تاج العروس (٢٧١/٢).
(٥) رواه الدارمي في مقدمة سننه (ص٥٤)، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع.
(٦) الصحاح (١١٨٤/٣).

قال الشاطبي -رحمه الله-: «لا يخلو المنسوب إلى البدعة من أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدًا، والمقلد، إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد من غير نظر كالعامي الصرف، فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: على ضربين:

أحدهما: أن يصح كونه مجتهدًا، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة، لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب.

والآخر: وإما إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع. إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل... فهذا النوع ظاهر أنه آثِمٌ في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة»[١]. فليس كل من تلبس بالبدعة يكون مبتدعا، ومع هذا لا يجوز اتباعه. أما من أصر على بدعته بعد ظهور الحق وإقامة الحجة والبرهان، فمثل هذا يليق به الوصف بالابتداع.

* * *

(١) الاعتصام (١٤٦/١- ١٦٤) بتصرف يسير.

المطلب الثالث

تعريف البدعة اصطلاحًا

اختلفت أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع، وتنوعت تعبيراتهم عنها، فمنهم من توسع في تحديدها حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء (في العبادات والعادات والمعاملات...) وهؤلاء قائلون بتقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة.

ومن العلماء من ضيق مدلول البدعة، فقصر معنى البدعة على المذمومة فقط، ولا يرى أن في الدين بدعة حسنة، وما أطلق عليه (بدعة) فالمراد به البدعة اللغوية[١].

قال الربيع: قال الشافعي – رضي الله عنه-: «المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر – رضي الله عنه- في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه). يعني أنها محدثة لم تكن. وقال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي – رضي الله

(١) راجع في ذلك: البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها، د/ عزت علي عطية (ص١٦٠)، والبدعة والمصالح المرسلة، د/ توفيق الواعي (ص٨٧).

عنه- يقول: البدعة بدعتان: (بدعة محمودة وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم)[١].

وقال ابن الجوزي –رحمه الله-: «البدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع. والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعالي عليها بزيادة أو نقص فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعالي عليها، فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزًا حفظًا للأصل وهو الاتباع. وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم حين قالا له: اجمع القرآن. كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله وسلم ثم قال: إن القوم كانوا يتحذرون من كل بدعة وإن لم يكن بها بأس لئلا يحدثوا ما لم يكن وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا تتعارض معها، فلم يروا بفعلها بأسًا، مثل: جمع عمر الناس على صلاة التراويح في رمضان فرآهم فقال: «نعمت البدعة هذه»)[٢].

وقال ابن الأثير الجزري –رحمه الله-: «البدعة بدعتان بدعة هوى، وبدعة ضلال. فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز المدح... الخ»[٣].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (١١٣/٩)، وكتاب الباعث لأبي شامة (ص٩٣).
(٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٢٥.
(٣) النهاية في غريب الحديث ١٠٧/١ لابن الأثير.

ويعرف العز البدعة بقوله: «هي فعل ما لم يعهد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة على بدعة واجبة وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة وبدعة مباحة.

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة. وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباحات فهي مباحة»[١].

ثم ضرب أمثلة على ذلك.

وعرف الإمام العيني البدعة بقوله: «البدعة لغة: كل شيء على غير مثال سابق.

وشرعًا: إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين: بدعة ضلالة وبدعة حسنة- وهي ما رآه المسلمون حسنًا ولا يكون مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع»[٢].

وتكلم الإمام مالك رحمه الله عن البدعة فقال: «البدعة لا تكون إلا قبيحة منهيًا عنها مبنية على ثلاثة أمور:

الأول: أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول ولم يكن له أصل من أصول الشرع، مجاز في غير ذلك.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/٢).

(٢) عمدة القاري للعيني، وانظر: الإبداع للشيخ علي محفوظ (ص٢٢).

الثاني: أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) باق على عمومه.

الثالث: القول بأن البدع لا تدخل إلا في العبادات التي لا بد فيها من التعبد»[١].

وذكر البيهقي - رحمه الله- في كتابه الاعتقاد على مذاهب السلف- البدعة وتكلم فيها وقال: « البدعة محرمة وضلالة وهي لا يرضاها الله ورسوله ثم يروي أحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يؤمر به أمر إيجاب أو استحباب فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به».

بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان مفعولاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن»[٣].

وقال الشاطبي - رحمه الله -: «البدعة هي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[٤].

---

(١) تهذيب الفروق محمد بن علي بن حسين (٢٢٩/٤) بهامش الفروق للقرافي.

(٢) الاعتقاد على مذاهب السلف، أبو بكر البيهقي ص١١٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٧/٤).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣٧/١).

وعرف ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- البدعة وبين المراد منها بقوله: «المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة -ثم قال- فكل من أحدث شيئًا ونسبه للدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين برئ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية»[١].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «والمحدثات جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة: فإن كل شيء أحدث مع غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا»[٢].

ومن خلال تعريفات البدعة لغة وشرعًا يتبين لنا وجود دلالة مشتركة بين الأصل اللغوي والإستعمال الشرعي كما يلي:

١- **أما الأصل اللغوي** بالمعنى الأول فإنه يتفق تمامًا على البدعة بالمعنى الشرعي، إذ هو كما مضى (ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال»[٣].

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٥٦).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٥٣- ٢٥٤)، ونحوه في (٤/٢٥٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص١١٥).

أو « إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة»[١].

وهذا المعنى ينطبق على البدعة الشرعية، لأنها إحداث في دين الله وإبتداء أشياء في الشرع لا دليل عليها منه، واختراع ما يضاهي المشروع بما ليس له ذكر فيه، وبما ليس عند فاعله معرفة ولا برهان (فإن جميع البدع إنما هو رأي على غير أصل)[٢].

٢- **والأصل الثاني في** استعمال كلمة (بدع)هو: الإنقطاع والكلال. وهذا المعنى أيضًا ينطبق على البدعة بالمعنى الشرعي، إذ المبتدع حين ينشئ بدعته مضاد للشرع ومراغم له «حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حُدَّ له»[٣].

وهذا هو عين الانقطاع، بل هو أشنع انقطاع وأخبثه، لأنه يزيح الإنسان عن تحصيل كمال خلقه بالعبودية التامة لله، والتي لا تتحقق إلا باتباع الشارع، فإذا حصل هذا الانقطاع تبعه انقطاع عن تحصيل لذته في العاجلة والآجلة.

وهذا هو حال البدع -نسأل الله العافية- تنقطع بالإنسان عن الوصول إلى مراداته، وفي المثل: (إذا طلبت الباطل أبدع بك)[٤]. وكل من ابتدع في دين الله ما ليس منه وقع في الوهن والضعف والكلال، إما الانقطاع عن العمل المشروع كما

(١) العين للخليل بن أحمد (٢/٥٤).

(٢) الاعتصام (١/٩٩).

(٣) المصدر السابق (٢/٦١).

(٤) لسان العرب (٨/٨).

هو حال كثير من المبتدعة في الأعمال... وإما بانقطاع إرادة القلب عن التلقي من الشرع كما ذكر ربنا سبحانه وتعالى عن أتباع عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[1].

* * *

(١) سورة الحديد، آية: ٢٧.

المطلب الرابع:

الفرق بين التعريف اللغوي

والتعريف الشرعي المختار للبدعة

البدعة في اللغة أعم منها في الشرع كما يظهر ذلك من خلال التعريفين اللغوي والشرعي للبدعة، ذلك أن البدعة في اللغة: هي: « ما أحدث لا على مثال سابق، والبدعة في الشرع هي إحداث أمر في الدين لم تدل عليه النصوص وقواعد الشريعة.

فقد يكون الفعل بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع مثل أن يأتي في النصوص الحث على فعل ما. فلا يتحقق فعله إلا بعد انقطاع التشريع، وموت الرسول صلى الله عليه وسلم، إما لعدم تيسير فعله أو لوجود علة مانعة من فعله زمان التشريع،فهو في حق أول من فعله، بدعة لغوية لأنه إحداث على غير مثال سابق ولا يكون بدعة شرعية لدلالة النصوص على مشروعيته.

وأمثلة ذلك من أفعال الصحابة كثيرة، كجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وصلاة التراويح في عهد عمر رضي الله عنه، وتنظيم الدواوين في عهده كذلك، وإحداث الأذان الأول يوم الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه، فهذه ليست بدعا شرعية لدخولها تحت قواعد الشريعة التي جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد كقاعدة المصلحة المرسلة، ونصوص عامة كقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة». لكن يصح تسميتها بدعا في اللغة ولهذا سمى

عمر -رضي الله عنه- اجتماع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بدعة، فقال لما رآهم كذلك (نعمت البدعة هذه)[١]، وإنما أراد البدعة اللغوية لا الشرعية.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، فتح الباري (٤/٢٥٠).

المبحث الثاني

حكم رواية المبتدع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

نوع البدعة القادحة في رواية المبتدع

إن البدعة التي يطلقها أئمة الجرح والتعديل على بعض الرواة، تنصرف إلى التبديع في مسائل الاعتقاد، لمخالفة هؤلاء المبتدعة لعقيدة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى.

وقد حذر أئمة السلف من الرواية عن أهل الأهواء والبدع، فمن ذلك:

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وإياكم وما يُحْدِثُ الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعا حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب» قيل: يا أبا عبد الرحمن فإلى أين؟ قال: «إلى لا أين، يهرب بقلبه ودينه، ولا يجالس أحدًا من أهل البدع»[١].

(١) الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة الأصبهاني (١/٣١٢).

وروي ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن البصري -رحمه الله- أنه قال: «لا تسمعوا من أهل الأهواء»[١].

وروي كذلك عن مالك بن أنس -رحمه الله- أنه قال: «لا يؤخذ العلم من أربعة- وعد منها وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه»[٢].

وقال ابن سيرين -رحمه الله-: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[٣].

وقال الإمام مالك -رحمه الله- في بيان أهل البدع: «إياكم والبدع: قيل يا أبا عبد الله: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان البدعة التي يعد بها الرجل مجروحًا ومن أهل الأهواء: «والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن لمبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما، قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي: أربع: الخوارج والروافض، والقدرية، والمرجئة. قيل

(١) الجرح والتعديل لابن حاتم (٣٢/٢).
(٢) المرجع السابق (٣٣/٢).
(٣) مقدمة صحيح مسلم (١٣/١).
(٤) شرح السنة للبغوي (٢١٧/١).

لابن المبارك: فالجهمية[١]؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم»[٢].

* * *

(١) الجهمية: نفاة الصفات، الذين يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة، ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٤/٣٥).

المطلب الثاني:

خطورة الجرح بالتبديع

الجرح بالتبديع من أخطر أنواع الجرح بعد الجرح بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه يتناول أمرًا يتصل بالعقيدة التي عليها مدار الكفر والإيمان، ولذا كانت التهمة بها عظيمة تستلزم نوعًا من التمحيص والتثبيت.

قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «ولو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعىَ به، سقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه»[1].

وأهمية هذا النوع من الجرح، وما يترتب عليه، ما ذكره ابن سيرين -رحمه الله- حيث قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[2].

وبهذا نعلم أن التلبس بالبدعة قادح في رواية المبتدع إلا أن الجرح بسبب الابتداع، لم يكن منضبطًا عند بعض الجارحين، حتى أفرطوا وجانفوا الحق، بل

(١) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٢٧)، في ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/١٣).

وصل الأمر إلى أن يطال بالتبديع أئمة أفذاذ وجهابذة نقاد، أمثال: البخاري، ويحيى ابن معين، وعلي بن المديني، ويزيد بن هارون، وزهير بن حرب، مما دعا العلماء إلى وضع ضوابط علمية للجرح بالتبديع، والتحذير الشديد من الجرح بذلك دون تثبيت وتمحيص.

قال الإمام تاج الدين السبكي: «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح: حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعي بقوله:وينبغي أن يكون المزكون برآء من الشحناء والعصبية في المذهب، خوفًا من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق. وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم، وهم المُخْطِئُون، والمجروح مصيب ومن أمثلة ما قدمنا، قول البعض للبخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم، من أجل "مسألة اللفظ"[1] فيا لله والمسلمين! أيجوز لأحد أن يقول: البخاري متروك! وهو حامل لواء الصناعة، ومقدم أهل السنة والجماعة! ثم يا لله والمسلمين،

(١) مسألة اللفظ : هي قولهم : «لفظي بالقرآن مخلوق» إن إطلاق هذه العبارة فيه إيهام، لأن كلمة «لفظ» تطلق على المصدر فيراد بها فعل اللافظ وهو القراءة والتلاوة، وتطلق على المفعول فيراد بها الملفوظ والمقروء وهو القرآن كلام الله، فالمعنى الأول حق لأن أفعال العبد من تلفظه وصوته وحركته مخلوقة، والمعنى الثاني باطل؛ لأن مراده أن القرآن مخلوق وليس كلامًا لله تعالى، فالإمام البخاري من أئمة الحديث وأهل السنة إنما يريد المعنى الصحيح، لكن الإمام أحمد أنكر على من يقول بها، وكذا من يقول: «لفظي بالقرآن غير مخلوق»؛ لأن الأولى فيها احتيال لمذهب الجهمية، والثانية فيها احتيال لمذهب القدرية، ولأن هذه العبارة محدثة لم يتكلم بها السلف الصالح. راجع كتاب: العقيدة السلفية في كلام رب البرية، عبد الله بن يوسف الجديع.

أتجعل ممادحه مذام! فإن الحق في مسألة اللفظ معه، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعال الحادثة التي هي مخلوقات الله تعالى، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها، ومن ذلك قول بعض المجسمة في أبي حاتم بن حبان: لم يكن له كبير دين، نحن أخرجناه من سجستان، لأنه أنكر الحد لله. فيا ليت شعري! من أحق بالإخراج، من يجعل ربه محدودًا أو من ينزهه عن الجسمية؟!»[1].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبيه لذلك وعدم الإعتداد به إلا بحق»[2].

ولذا فإن المحققين من العلماء ردوا كثيرًا من الجرح بسبب التبديع، لأنها عند التحقيق يثبت أنها ليست بدعًا يجرح بها أصحابها، وأن الذي نسب إليهم من ذلك لا يخرج عن الحق الذي تؤيده النصوص الثابتة والأفهام السليمة.

* * *

(١) طبقات الشافعية (١٢/٢، ١٣).

(٢) هدي الساري لابن حجر (ص٣٨٢).

المطلب الثالث:

أقوال العلماء في رواية المبتدع

ولعل من أهم أسباب الاختلاف بين المحدثين في الحكم على بعض مرويات السنة قبولًا وردًا، هو اختلافهم في مسألة رواية المبتدع. حيث نرى أن بعضًا من الأئمة ذهب إلى رد رواية المبتدعة ردًا كاملًا ولم يقبلها، سواء كان هؤلاء في بدعتهم من الغالين أو غير الغالين، من الدعاة لها أو غير الدعاة لها.

ومنهم من قبلها حتى من الغالين الدعاة، فهم على طرفي نقيض تمامًا، ومن العلماء من توسط بينهما، فلم يقبل رواية لمبتدع بإطلاق ولم يردها بإطلاق.

وسأذكر أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم وهي:

١- القول الأول: رد روايتهم مطلقًا.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقًا لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول»[1].

وقال الحافظ الخطيب البغدادي -رحمه الله-: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء، كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلة أنهم كفارة عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يُرْوَى عنه ذلك مالك بن

(١) علوم الحديث (ص١٠٣).

أنس. وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما»[١].

وممن ذهب إليه: (ابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب)[٢].

وممن ذهب إلى هذا القول أيضا: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، وإبو إسحاق الشيرازي، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم رحمهم الله تعالى[٣].

وبين الحافظ ابن رجب -رحمه الله- تعالى أساب المانعين من الرواية فقال: «والمانعون من الرواية لهم مأخذان، أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم، وفيه خلاف مشهور. والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم».

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي[٤].

ومن حججهم أيضا ما حَدَّث به بعض المبتدعة الذين رجعوا عن بدعهم وتابوا، من أنهم كانوا يُصيِّرُون الرأي يروونه حديثًا تأييدًا لقولهم وتعضيدًا له.

---

(١) الكفاية (ص١٩٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٥٣/١).

(٣) أحكام الأحكام للآمدي (١١٧/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٥١).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٤/١).

قال علي بن حرب -رحمه الله-: «من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة، فإنهم يكذبون.كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي»[١].

وروي ابن أبي حاتم عن منذر بن جهم الأسلمي رحمه الله أنه قال: (كان رجل منا في الأهواء زمانًا، ثم صار بعد إلى أمر الجماعة، فقال لنا: أنشدكم الله أن لا تسمعوا من أصحاب الأهواء، فإنا والله كنا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في ضلالتكم)[٢].

وروي ابن أبي حاتم أيضا عن محرز أبي رجاء[٣]، وكان يرى رأي القدر فتاب منه، فقال: (لا تروا عن أحد من أهل القدر شيئًا، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث نُدْخِلُ بها الناس في القدر نحتسب بها، ولدق أدخلت في القدر أربعة آلاف من الناس. قال زهير بن معاوية فقلت له: كيف تصنع بمن أدخلتهم: قال: هوذا أُخْرِجُهم الأول فالأول)[٤].

القول الثاني:

أنه يحتج بهم إن لم يكونوا يستحلون الكذب[٥]في نصرة مذهبهم، أو لأهل

---

(١) الكفاية للخطيب (ص١٩٨).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢/٢).

(٣) محرز بن عبد الله الجزري، أبو رجاء، مولى هشام بن عبد الملك، صدوق يدلس . «التقريب» (ص٥٢١).

(٤) الجرح والتعديل (٣٢/٢).

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في «الباعث الحثيث» (ص١١١): «وهذا القيد – أعني عدم استحلال الكذب – لا أرى داعيًا له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنا لا نقبل

مذهبهم، سواء كانوا دعاة أم لا[١].

قال الحافظ الخطيب البغدادي -رحمه الله-: «ذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة»[٢].

وممن قال بهذا القول من الفقهاء: (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعين فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة[٣]، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم)[٤].

وروي الخطيب بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال: «لم أر أحدًا من أهل الأهواء أشهر بالزور من الرافضة»[٥].

وروي كذلك عن الإمام أبي يوسف قوله:

« أجيز شهادة أهل الأهواء – أهل الصدق منهم- إلا الخطّابية والقدرية الذين

رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور».

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٣).

(٢) الكفاية (ص١٨٤- ١٩٥).

(٣) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢٣٩/١) عند كلامه على الحديث الموضوع: «الخطابية: فرقة من غلاة المشايعين عليًا رضي الله عنه، ينتسبون لأبي الخطاب الأسدي، كان يقول بالحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب، ثم ادعى الإلهية وقُتل».

(٤) الكفاية (ص١٩٥).

(٥) المصدر السابق (ص٢٠٢).

يقولون إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون»[١].

وممن ذهب إلى هذا القول أيضًا الإمام أبو حنيفة النعمان -رضي الله عنه-، والإمامان يحيى بن سعيد وعلي بن المديني[٢].

فقد روي الخطيب بسنده إلى علي بن المديني قال: «قلت ليحيى بن سعيد القطان إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث من كان رأسًا في البدعة فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة[٣]، وكيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني[٤]، كيف يصنع بابن أبي رواد[٥]؟ وعد يحيى قوما أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إنْ تَركَ عبد الرحمن هذا الضرب تَرَك كثيرًا)[٦].

ويروي ذلك عن علي بن المديني على ما روى الخطيب بسنده عنه أنه قال: (لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي – يعني

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب (٥٤/١)، وقد حكى الخطيب في «الكفاية» (ص٢٠٢)، هذا المذهب عن أبي حنيفة أيضًا.

(٣) رمي بالقدر قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة (٣٨٥/٣)، وتقريب التهذيب (ص٤٥٣).

(٤) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، مات سنة ١٥٣هـ، وقيل غير ذلك. «التقريب» (ص٤١٢).

(٥) عبد العزيز بن أبي رواد – بفتح الراء وتشديد الواو -: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٥٩هـ. «التقريب» (ص٣٥٧).

(٦) الكفاية للخطيب (ص٢٠٥).

التشيع- خربت الكتب). قال الخطيب: (قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث)[١].

وممن ذهب إلى هذا القول: العز بن عبد السلام -رحمه الله- حيث يقول: «لا ترد شهادة أهل الأهواء لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم»[٢].

وانتصر لهذا القول الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني -رحمه الله-بقوله: «والتشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين، لأن العبرة في الراوي، إنما هو كونه مسلمًا عدلاً ضابطًا، أما التمذهب بمذهب مخالف لأهل السنة فلا يعد عندهم جارحًا، ما لم يُنْكِر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كما بينه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة»[٣].

القول الثالث:

تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء إلى بدعتهم، أما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم وصرح الخطيب بأن هذا القول: هو مذهب كثير من العلماء[٤]. وقال ابن الصلاح: (وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء)[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٣١/٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج١/ الجزء الرابع، ص١٣٦)، تحت حديث رقم (٣٩٦).

(٤) انظر الكفاية (ص١٩٥).

(٥) علوم الحديث (١٠٣).

وقال أيضًا: إنه (أعدلها وأولاها)[١]. وصححه الحافظ بن حجر[٢].

وممن ذهب إلى هذا القول: (ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، وروي أيضًا عن مالك)[٣].

روى الخطيب البغدادي عن علي بن الحسن بن شقيق[٤]أنه قال لعبد الله بن المبارك: سمعت من عمرو بن عبيد[٥]، فقال بيده هكذا: أي كثرة. قلت فلم لا تسميه؛ وأنت تُسمَيّ غيره من القدرية؟ قال: لأن هذا كان رأسًا)[٦].

وروي أيضًا عن ابن المبارك قوله، وقد قيل له: (تَرَكْتَ عمرو بن عُبَيْدْ وتُحَدِّثُ عن هشام الدستوائي[٧]وسعيد وفلان وهم كانوا في عداده؟ قال: إن عمرًا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) النخبة وشرحها (ص١٠٥).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٤/١)، وقد صرح الخطيب البغدادي في الكافية (ص١٩٥)، بنسبة هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله.

(٤) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين هجرية. «التقريب» (ص٣٩٩).

(٥) عمرو بن عبيد بن باب بموحدتين، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. «التقريب» (ص٤٢٤).

(٦) الكفاية للخطيب البغدادي (ص٢٠٣).

(٧) هشام بن أبي عبد الله : سنبر بمهملة ، ثم نون، ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. «التقريب» (ص٥٧٣).

كان يدعو)[١].

وروي عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: (من رأى رأيًا ولم يدع إليه احتُمِلَ، ومن رأى رأيًا ودعا إليه فقد استحق الترك)[٢].

وروي عن إبراهيم الحربي أنه قيل لأحمد بن حنبل: (يا أبا عبد الله سمعت من أبي قطن القدري[٣]قال: لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه)[٤].

قال البغوي -رحمه الله-: «سُئِلَ أحمد بن حنبل: يُكْتَبُ عن المُرْجِئ والقدري وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يكن يدعو إليه، ويكثر الكلام فيه، فأما إذا كان داعيًا فلا»[٥].

وروي عن عباس بن محمد أنه قال:سمعت يحيى بن معين يقول: (ما كتبت عن عباد بن صهيب، وقد سمع عباد من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قديم يروي عنه مالك بن أنس. قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا يكتب حديثه، إن كان قدريًا أو رافضيًا، أو كان غير ذلك من الأهواء ممن هو داعية؟ قال: لا نكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعوا إليه كهشام الدستوائي وغيره ممن

(١) الكفاية (ص٢٠٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) هو عمرو بن الهيثم بن قطن، فتح القاف والمهملة، القُطَعِي، بضم القاف، وفتح المهملة، أبو قطن البصري، ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المئتين. «التقريب» (ص٤٢٨).
(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (ص٢٠٤).
(٥) شرح السنة للبغوي (٢٥٠/١).

يرى القدر ولا يدعو إليه[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت»[٢].

* * *

(١) الكفاية (ص٢٠٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٤).

القول المختار

بعد عرض هذه الأقوال في حكم رواية المبتدع الفاسق، ووجهة نظر القائلين بها، ومناقشتها ظهر لي بأن القول الأوجه منها هو: القول الثالث، وهو قبول رواية المبتدع غير الداعية لبدعته، ورد أخبار الدعاة منهم إلى بدعهم للأوجه التالية:

الوجه الأول: أن مدار قبول الرواية على الثقة بالصدق. وإنما ردت رواية الفاسق بالمعصية، لغلبة الظن على عدم صدقه بسبب نقص التدين في نفسه، وأما المبتدع فإن الذي حمله على الابتداع، إنما هو التدين – في الغالب- فتنتفي عنه التهمة بالكذب إن كان مُعَظِّمًا لمحارم الله وإن لم يكن كذلك فروايته مردودة بالفسق بالمعصية ولا نعنى للبحث بعد ذلك في رد روايته بالبدعة من عدمها، فتقبل رواية المبتدع غير الداعية من هذا الوجه.

وأما الداعية فردت روايته لعدم حصول الثقة بصدقه لكون دعوته إلى بدعته وخصومته فيها قد تحمله على الكذب والتزوير في سبيل نشرها، هذا مع أن إنكار المنكر واجب على كل معلن له فلا أقل من أن تُرَدَّ روايته هجرًا له.

الوجه الثاني: أن هذا القول هو قول الكثيرين من أهل العلم كما نص على ذلك الخطيب قال: (وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل)[١].

(١) الكفاية (ص١٩٧).

ونص على ذلك كل من ابن الصلاح والنووي –رحمهما الله– قالا: (وهو قول الكثيرين أو الأكثر من العلماء)[١].

وقد تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا القول قول الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة. وممن صرح بذلك الحافظ ابن كثير –رحمه الله– قال: «والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره»[٢].

الوجه الثالث: أن هذا القول هو الذي عليه العمل عند أئمة الحديث، قال ابن الصلاح رحمه الله بعد ذكر الأقوال في حكم رواية المبتدع: (وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإنَّ كُتُبَهُمْ طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم)[٣].

الوجه الرابع: أن هذا القول هو الذي رجحه كبار المحققين لهذه المسألة من العلماء كالخطيب البغدادي، وابن الصلاح والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية. والعلم عند الله.

* * *

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٤).
(٢) اختصار علوم الحديث (ص٨٣).
(٣) علوم الحديث (ص١٠٤).

الخاتمة

وفي نهاية مطاف هذه الجولة السريعة في موضوع: (البدعة وأثرها في الرواية قبولًا وردًا) يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

١- تنوعت عبارات العلماء في تعريف البدعة ويمكن ردها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرف البدعة بتعريف شامل للبدعة الحسنة والسيئة.

الاتجاه الثاني: عرف البدعة بتعريف محدد قصره على البدعة المذمومة.

وترجح من التعريفين، تعريف الاتجاه الثاني. لأن البدعة عند إطلاقها في الشرع لا ترد إلا على البدعة المذمومة لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة).

٢- البدعة أنواع وأقسام فمنها: الحقيقية والإضافية، والعادية والعبادية، والفعلية والتركية، والإعتقادية والعملية، والكلية والجزئية، والبسيطة والمركبة، والمكفرة والمفسقة.

والذي يعنينا بشكل آكد- البدعة المكفرة والمفسقة، لأن عليها مدار الاختلاف في رواية المبتدع.

٣- تعددت مشارب العلماء في حكم قبول رواية المبتدع وردها:

فمن متحفظ لا يرى النقل عنهم ولا السماع منهم، لأنهم في نظره أهل زيغ وهوى، ولا يؤمن كيدهم لهذا الدين في مروياتهم، فهم في مقام التهمة، ولسنا في حاجة للأخذ عنهم، فعندنا رواة ثقات وعلماء أثبات حفظوا لنا الأثر. فهذا الفريق

يمنع تمامًا الراوية عن المبتدعة، خفت بدعتهم أو غلظت، سواء دعا لبدعتهم أو لم يدعوا.

وهناك فريق ثان يرى أن لا مانع من الرواية عن أهل البدع- مهما كانت بدعتهم ودعوتهم لها- ما داموا يصدقون في نقلهم، ويثبتون في رواياتهم لأن في ترك ما نقلوه تضييعًا لطائفة من الشريعة وإهمالًا لحجم كثير من الحديث النبوي.

وتوسط فريق ثالث، فلم ير فتح الباب لكل ناقل مبتدع ولم يرى إغلاق باب الرواية عنهم، ففيهم الثابت الصادق والذي لا يدعوا إلى بدعته فتقبل روايته، وترد رواية الداعية لأنه متهم مشكوك فيه.

وبعد عرض الأقوال ومناقشتها تبين أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء هو القول الوسط الذي يقبل رواية المبتدع غير الداعية إلى بدعته ورفض رواية الداعية إليها.

هذا ما أمكنني البحث فيه ما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان فيه من قصور – وهو كائن لا محالة- فهذه عادة البشر... والله المستعان والهادي إلى الصواب

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى – حرسها الله

ثبت المراجع

القرآن الكريم .

١- الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ، دار الباز.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٣- اختصار علوم الحديث: عماد الدين إسماعيل ابن كثير، المطبوع مع الباعث الحثيث، مكتبة التراث، القاهرة ط(٣)، ١٣٥٦هـ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، ط(١)، البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

٥- الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦- الاعتقاد على مذهب السلف: أبو بكر البيهقي، دار العهد الجديد.

٧- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا: د/ محمد لقمان السلفي ط(١) ١٠٤٨هـ.

٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد شاكر ط(٣)، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٣٩٩هـ.

٩- الباعث على إنكار البدع والحوادث، ابن شامة الشافعي، تحقيق: مشهور حسن سليمان، دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ.

١٠- البدعة وأثرها في الرواية والدراية، عائض القرني، مكتبة الطرفين، الطائف.

١١- البدعة: تحديد مواقف الإسلام منها: د. عزت عطية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٢) ١٤٠٠هـ.

١٢- البدعة والمصطلح والمرسلة: د. توفيق الواعي، مكتبة التراث، الكويت، ط(١) ١٤٠٤هـ.

١٣- البدع والنهي عنها: للإمام محمد بن وضاح القرطبي، دار الرائد العربي، بيروت ط(٢) ١٤٠٢هـ.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضي الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

١٥- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ط(٢)، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٨٨هـ.

١٦- التعريفات: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت ط(١)، ١٤٠٧هـ.

١٧- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، القاهرة.

١٨- تلبيس إبليس: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: خير الدين وائلي، مكتب السيد المؤيد الحسني.

١٩- تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار: د/ صالح السحيمي، دار ابن حزم، الرياض ط(١)، ١٤١٠هـ.

٢٠- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار المعارف، الرياض ١٤٠٦هـ.

٢١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين، بهامش كتاب الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار: محمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط(١)، السعادة، القاهرة ١٣٩٣هـ.

٢٣- الثقات: محمد بن حبان البستي، ط(١) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٩٣هـ.

٢٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٥- الجرح والتعديل، جمال الدين القاسمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٦- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- حاشية العطار على جمع الجوامع للسبكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الباز.

٢٨- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: للحافظ قوام السنة الأصبهاني، دار الراية، الرياض ١٤١١هـ.

٢٩- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة الخانجي، مصر.

٣٠- حقيقة البدعة وأحكامها: سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض ط(١)، ١٤١٢هـ.

٣١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وقواعدها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان السجستاني، تعليق: عزت الدعاس، دار الحديث حمص.

٣٣- سنن الترمذي: أبو عيسى بن سورة، تحقيق/ إبراهيم عطوة، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٣٤- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق/ فؤاد زولي وخالد السبع، دار الريان، القاهرة.

٣٥- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: محمد بن عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٣٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق/ أحمد الحمداني الغامدي، دار طيبة الرياض.

٣٧- شرح السنة: أبو الحسين الفراء، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.

٣٨- شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين النووي، الطبعة المصرية.

٣٩- شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي، تحقيق/ نور الدين عتر، ط(١)، دار الملاح، دمشق ١٣٩٨هـ.

٤٠- الصحاح : للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت ط(١)، ١٣٩٩هـ.

٤١- صحيح الجامع الصغير: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية.

٤٢- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٤٣- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط(١)، مطبعة الحلبي، تركيا.

٤٤- العقيدة السلفية في كلام رب البرية: عبد الله يوسف الجديع، دار الصميعي، الرياض.

٤٥- علم أصول البدع: علي حسن علي عبد الحميد، دار الراية، الرياض ١٤١٣هـ.

٤٦- علوم الحديث: عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية.

٤٧- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد.

٤٨- الفتاوى السعدية: عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٢هـ.

٤٩- الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، دار الباز، مكة.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٥١- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد السخاوي، ط(٢)، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٣٨٨هـ.

٥٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، ط(١)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٥٣- الكفاية في علوم الرواية: الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الحليم محمد عبدالرحمن حسن، ط(١) مطبعة السعادة، القاهرة.

٥٤- لسان العرب: لابن منظور البغدادي، طبعة دار صادر، بيروت.

٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط(٢)، مطابع دار العربية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٥٦- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق/ جابر العلواني، ط(١)، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٨- معارج القبول بشرح سلم الأصول إلى علم الأصول في التوحيد: حافظ حكمي، المطبعة السلفية.

٥٩- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب المعتزلي، تحقيق/ نحمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٣٨٥هـ.

٦٠- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٦١- منهاج السنة النبوية شيخ الإسلام ابن تيمية: تحقيق/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٦٢- منهاج الوصول في علم الأصول بشرح البدخشي والإسنوي: عبد الله بن عمر البيضاوي، دار المعرفة، بيروت.

٦٣- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني، مكتبة الخافقين، دمشق ١٤٠٠هـ.

٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادة ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت.

* * *

الفهرس

مقدمة ٨٠٩
التمهيد ٨١٢
المبحث الأول ٨١٥
المطلب الأول: تعريف البدعة لغة ٨١٥
المطلب الثاني: الاشتقاقات اللغوية من كلمة (بدع) ٨١٨
١- البدعة: ٨١٨
٢- الابتداع: ٨١٩
٣- المُبْتَدَع: ٨١٩
٤- المُبْتَدِع: ٨٢٠
٥- التَّبَدُّع: ٨٢٠
٦- المُبَدَّع: ٨٢٠
المطلب الثالث: تعريف البدعة اصطلاحًا ٨٢٢
المطلب الرابع: الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي ٨٢٩
المبحث الثاني: حكم رواية المبتدع ٨٣١
المطلب الأول: نوع البدعة القادحة في رواية المبتدع ٨٣١
المطلب الثاني: خطورة الجرح بالتبديع ٨٣٤
المطلب الثالث: أقوال العلماء في رواية المبتدع ٨٣٧
القول المختار ٨٤٦
الخاتمة ٨٤٨
ثبت المراجع ٨٥٠
الفهرس ٨٥٧

* * *